

وزارة العمل

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية
العمال من أخطار غلايات وأوعية البخار و مستودعات الهواء

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨)
لسنة ١٩٩٧،

و على القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية
منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل،
و على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص
المادة (١٦٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم (١٣)
لسنة ١٩٨١ بشأن بيئة العمل،

و على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بانضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية العربية رقم (٧)
لعام ١٩٧٧ والتوصية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية،

وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم
الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية العمال من أخطار غلايات وأوعية البخار ومستودعات
الهواء،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨
بشأن اعتماد بعض التقارير وشهادات نتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت،

وبعد أخذ رأي الجهات المعنية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- المنشأة: كل موقع أو مكان يزاول فيه العمل سواء أكان عملاً صناعياً أم حرفياً أم زراعياً أم خدمياً أم غير ذلك.
- موقع العمل: المكان الذي هُيئ من قبل صاحب العمل لقيام العامل بتأدية العمل فيه ويكون أيضاً من ضمن مواقع العمل الآتي:
- أي مكان من المنشأة يمكن أن يتواجد فيه العمال.
 - أي حجرة أو ممر أو قاعة أو غرفة أو سلم أو طريق أو أي مكان آخر داخل المنشأة يستخدم من قبل العمال للدخول أو الخروج لموقع العمل.
- غلاية البخار: أي وعاء مقفل يولد فيه البخار لأي غرض من الأغراض تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي ويحتوي على شبكة أنابيب لتسخين الماء الذي يغذى به الوعاء المذكور وكذلك على سخان للتسخين العالي للبخار.
- حد ضغط الأمان: الحد المقرر بمعرفة المصنع لأية غلاية بخار أو مستودع هواء جديد وليس الحد الذي يتم تقريره في الفحص الأخير.
- مستودع البخار: أي وعاء أو جهاز (فيما عدا غلاية البخار أو حاوية البخار أو ملف أنابيب البخار أو أي جزء من هذه الأنواع) يستخدم بغرض احتواء بخار تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي.
- وعاء البخار: أي وعاء (فيما عدا أنبوبة البخار أو أنابيب البخار) له منفذ دائم إلى الجو أو إلى الفضاء ولا يتجاوز الضغط فيه الضغط الجوي ويمر منه البخار تحت ضغط مساو تقريباً للضغط الجوي بغرض التسخين أو الغلي أو التجفيف أو التبخير أو ما شابه ذلك من الأغراض.
- مستودع الهواء:
- أ- أي وعاء (فيما عدا الأنابيب وملفات البخار وملحقاتها المثبتة بالكومبريسور أو التي تشغل جزءاً منه) لاحتواء الهواء المضغوط ويكون متصلاً بجهاز ضغط الهواء.
 - ب- أي وعاء ثابت لاحتواء الهواء المضغوط أو غازات العادم المضغوطة ويستخدم بغرض بدء تشغيل محرك احتراق داخلي.
 - ج- أي وعاء ثابت أو متنقل (وليس جزءاً من مسدس رش) يستخدم بواسطة الهواء المضغوط في رش أي طلاء أو دهان أو ورنيش أو أية مادة متشابهة.
 - د- أي وعاء يستخدم لحفظ الزيت ويطلق منه الزيت بطريقة الهواء المضغوط.
- الشخص المؤهل: يعني شخصاً مدرباً تدريباً تاماً ولديه خبرة كافية بالعمل.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت ومواقع العمل الخاضعة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٣)

يلتزم صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين لديه أو المتواجدين في منشآته أو موقع عمله من أخطار غلايات و أوعية البخار و مستودعات الهواء، وأن يوفر لهم خدمات وقايتهم من مخاطرها، وكذلك وسائل الإنقاذ، على النحو المبين بهذا القرار. ويحظر على صاحب العمل أن يُحمّل العمال أية نفقات أو يقتطع من أجورهم أي مبالغ لقاء توفير هذه الحماية.

مادة (٤)

يلتزم صاحب العمل بإجراء عملية تقييم لمخاطر أخطار غلايات و أوعية البخار و مستودعات الهواء في مواقع العمل بالمنشأة وأن يتخذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة للحد من مخاطرها إلى أدنى مستوياتها.

مادة (٥)

يحظر على العامل ارتكاب أي فعل أو تقصير يقصد منه منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر بالوسائل الموضوعه لحماية صحة وسلامة العمال بالمنشأة أو موقع العمل التي يعمل بها.

وعلى العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعه للمحافظة على صحته ووقايتة من أخطار غلايات و أوعية البخار و مستودعات الهواء، وألا يصدر منه أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى اندلاع الحريق.

مادة (٦)

يجب أن تكون غلايات البخار و مستودعات البخار بكافة أجزائها بما في ذلك جميع التركيبات وأوعية البخار و مستودعات الهواء سليمة البناء و مصنوعة من مواد سليمة و متينة إلى درجة كافية و خالية من أية عيوب ظاهرة وأن تكون في حالة صيانة جيدة و مستمرة.

مادة (٧)

- يجب على صاحب العمل توفير وصيانة الوسائل الكافية والمناسبة في جميع مواقع العمل، على أن يراعي فيها ما يلي:
- ١- أن تكون جميع الأجهزة والمعدات الجديدة الخاضعة لهذا القرار مزودة بشهادة من المصنع موضح بها حد ضغط الأمان والاختبارات التي أجريت عليها في هذا الصدد، ويجب أن تجري عليها فحوص منتظمة وشاملة على النحو التالي:
 - أ- غلايات البخار كل اثني عشر شهراً.
 - ب- مستودعات البخار ومستودعات الهواء كل أربعة وعشرين شهراً.
 - ٢- إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة جهة معتمدة من قبل وزارة العمل بواسطة شخص مؤهل ومخول له القيام بذلك، وينبغي في أية حالة يتعين فيها خفض حد ضغط الأمان، أو يتضح أن الجهاز لا يمكن استخدامه بأمان ما لم يتم إجراء إصلاحات معينة به، إرسال نسخة من تقرير الفحص إلى رئيس جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية خلال أربعة وعشرين يوماً من إجراء الفحص.

مادة (٨)

- لا يجوز استعمال أية أجهزة ينطبق عليها هذا القرار ما لم يكن مثبتاً بها أو ملحقاً بها أو مرقوماً عليها التركيبات أو التوصيات أو العلامات الآتي بيانها:
- أولاً: غلايات البخار:
- ١- صمام أمان مناسب، مستقل تماماً عن أي صمام لوقف التشغيل، وبحيث يكون يوقف تشغيل الغلاية عندما يتجاوز الضغط حد ضغط الأمان، كما يجب أن يثبت بالغلاية مباشرة، أو أقرب ما يمكن عملياً إليها.
 - ٢- صمام مناسب لوقف التشغيل يصل ما بين الغلاية وأنبوبة البخار.
 - ٣- مقياس صحيح لقياس ضغط البخار متصل بالوعاء الذي يحتوي على البخار ويمكن رؤيته بسهولة بواسطة ملاحظة الغلاية، ويوضح هذا المقياس مقدار ضغط البخار في الغلاية بالكيلوجرامات على كل سنتيمتر مربع، وتكون عليه علامة بلون مميز تبين أقصى حد مسموح به للضغط.
 - ٤- مقياس واحد للماء على الأقل، مصنوع من مادة شفافة أو أي نوع آخر تقره إدارة العمل بوزارة العمل يوضح منسوب ارتفاع المادة في الغلاية، وفي حالة ما إذا كان المقياس من نوع الأنبوب الزجاجي وحد ضغط الأمان المعتاد يزيد على ثلاثة كيلوجرامات على السنتيمتر

- المربع الواحد، يجب أن يكون مغلفاً بغلاف مناسب للوقاية، بشرط ألا يحول دون سهولة قراءة المقياس.
- ٥- في حالة ما إذا كانت الغلاية من ضمن صف مترابط من غلايتين أو أكثر تحمل رقماً خاصاً يمكن رؤيته بسهولة.
- ٦- أداة لتكيب مقياس اختبار الضغط.
- ٧- إذا لم تكن الغلاية من النوع الذي يتم تسخينه بالنار من الخارج يجب تزويدها بصمام عزل قابل للانفجار أو بجهاز مناسب للإنذار في حالة انخفاض منسوب الماء.
- ثانياً: مستودعات البخار:**

- (إذا لم يكن بناؤها بحيث تتحمل حد ضغط الأمان للغلاية أو الحد الأقصى للضغط الذي يمكن أن يتعرض له الأنبوب الذي يصل بين المستودع وأي مصدر للبخار).
- ١- صمام مناسب لخفض الضغط، أو أية أداة أوتوماتيكية للحيلولة دون تجاوز حد ضغط الأمان.
- ٢- صمام أمان مناسب يكون مركباً بحيث يسمح للبخار بالتسرب بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان، أو أية أداة أوتوماتيكية لكي تقطع وصول البخار أوتوماتيكياً بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان.
- ٣- مقياس صحيح لقياس ضغط البخار في المستودع بالكيلوجرامات لكل سنتيمتر مربع.
- ٤- صمام مناسب لوقف التشغيل.
- ٥- إذا كان هناك أكثر من مستودع بخار واحد، يجب أن يحمل كل مستودع لوحة عليها رقم واضح يمكن رؤيته بسهولة.

ثالثاً: مستودعات الهواء:

- ١- صمام مناسب لخفض الضغط بحيث يحول دون تجاوز حد ضغط الأمان (إلا إذا كان بناء المستودع بحيث يستطيع تحمل أقصى ضغط يمكن أن يحدثه الكومبريسور).
- ٢- صمام أمان مناسب يكون مركباً بحيث يسمح للهواء بالتسرب بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان.
- ٣- مقياس صحيح يبين الضغط في المستودع بالكيلوجرامات بالنسبة لكل سنتيمتر مربع.
- ٤- أداة مناسبة للصرف.
- ٥- باب فحص مناسب أو فتحة مناسبة أو أية وسيلة أخرى تسمح بتنظيف المستودع من الداخل تنظيفاً تاماً.

- ٦- إذا كان هناك أكثر من مستودع هواء واحد، يجب أن يحمل كل مستودع لوحة عليها رقم واضح يمكن رؤيته بسهولة.
- ٧- يجب أن يكون حد ضغط الأمان موضحاً بأرقام يمكن رؤيتها بسهولة.

مادة (٩)

- يُحظر دخول أو تواجد أي شخص بالقرب من غلاية بخار تكون من ضمن صف مترابط مؤلف من غلايتين أو أكثر إلا مع مراعاة أحد هذين الإجراءين:
- أ- فصل جميع المنافذ التي يحتمل أن يدخل منها البخار أو الماء أو الوقود من أحد أقسام هذا الصف المترابط.
- ب- أن تكون جميع الصمامات والصنابير التي تتحكم في دخول البخار أو الماء أو الوقود مغلقة بأحكام.
- وفي الحالات التي يكون فيها للغلاية أنبوب لتصريف البخار مشترك مع غلاية أو مع غلايات أخرى، أو في حالة ما إذا كان لها أنبوب لتصريف البخار في وعاء أو حوض مشترك فإن هذا الأنبوب يجب أن يكون مغلقاً (غير متصل).

مادة (١٠)

- يجب أن يعهد صاحب العمل إلى شخص مؤهل بفحص أجهزة الضغط و البخار بالمنشأة وكافة مواقع العمل مرة كل سنة على الأقل على أن يدون عليها تاريخ الفحص وتاريخ الصيانة اللاحق واسم الفاحص.
- ويجب إجراء الفحص الدوري المشار إليه على أجهزة الضغط و البخار من قبل جهة معتمدة من الجهة المختصة.

مادة (١١)

- يجب على جميع المنشآت ومواقع العمل القائمة وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٢)

- يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (١٣)

يُلغى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار غلايات وأوعية البخار ومستودعات الهواء، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٤)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠١٤م